على المصلي لقطع صلاته وهذا المعنى موجود في وضع العصى على هيئة
الخط وفي الخط بالمداد السابق ونحوهما فظهر الحاقهما به والاعتداد
بهما في السترة وعليه فمحلهما في مرتبة الخط لانهما ملحقان به او في مرتبة
المصلى الذي بتجاه الاول لان المصلى فيه من ظهور السترة ما ليس فيهما
فكان الحاقهما بالخط وجعلهما في مرتبة اولى والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وسيل رضي الله عنه عن فتح المأموم على امامه
الذي غلط في القراءة او توقف عليه هل تبطل به صلاة المأموم
اذا قصد الرد على ما هو ظاهر كلام جماعة من الائمة ام لا على ما جزم به
جمع متاخرون كالدميري وابن العماد وما الذي يفتى به الاول
او الثاني وهل نص على مسئلة المتقدمون ام لا وهل قصد القراءة
مختص بالفاتحة اذا توقف محل قراءتها ام لا والتسبيح للتنبيه والجهر
بالتكبير للاعلام كالفتح ام لا وقد تناقض كلام الائمة في المسايل
المذكورة بينوا لنا بيانا شافيا فاجاب فسح الله في مدته
بقوله اما مسئلة الفتح والتنبيه والاعلام بالتكبير ففيها اضطراب
وحاصل المعتمد منه انه متى نبه غيره بقران او ذكر كان قال لجماعة
استاذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين او باسم الله
فان قصد التنبيه وحده او لم يقصد شيئا بطلت صلاته كما في تحقيق
النووي ودقائقه وبحث في المجموع انه ان كان انتهى في قراءته الى
تلك الاية لم تبطل والا بطلت واعتمده الاذرعي والاوجه
انه لا فرق بل حيث وجد صارف فلا بد من قصد القران او الذكر
وحده او مع غيره مما ياتي ويأتي هذا التفصيل في الفتح على الامام
بالقران او بالذكر كان ارتج عليه نحو كلمة الشهادة في التشهد
فقالها المأموم وفي الجهر بالتكبير من الامام او المبلغ فان قصد القران

اوالذكر

او الذكر او التكبير وحده او مع قصد الاعلام لم تبطل صلاته وان قصد
الاعلام وحده او اطلق بطلت سواء في ذلك ما لا يصلح لتخاطب الناس
به من نظم القران والاذكار وما يصلح خلافا للاسنوي ومن تبعه لان
المقصود من الصلاة الخضوع للحق سبحانه ومناجاته بتلاوة كتابه
على الوجه الخاص المشروع كما ارشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران
فقصد التنبيه او الفتح او الاعلام لصرفه الذكر او القران عن مقصود
الصلاة فلا يؤثر بخلاف مجرد قصد التنبيه مثلا مع قصد القران
او الذكر تابع لما هو المقصود فلا يؤثر بخلاف مجرد قصد التنبيه
او الفتح او الاعلام لصرفه الذكر او القران عن مقصود الصلاة الاصلي
الى معنى ما يتخاطب به فاشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم
اذ سبحان الله حينئذ بمعنى تنبه والله اكبر بمعنى ركع الامام وبهذا
يندفع ما للاسنوي هنا ثم ما ذكر من التسوية في هذا التفصيل من الفتح
وغيره مما تقرر هو ما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الاسنوي
وغيره وهو المعتمد ونازع فيه جماعة كابن المقري تبعا للبلقيني وغيره
بما طولت به في شرح مختصري للروضة انها كلها مردودة ولا
نظر الى ان الفتح سنة لان شرط كونه سنة قصد القراءة فلا بد عند
انتفائه من الابطال به لانه لما حصل الافهام المجرد منه اشبه
كلام البشر وانما لم تبطل الصلاة بالنذر او العتق لانه لم يقصد
به افهام احد وانما هو انشاء قربة ومن ثم لو قصد به افهام
الغير العتق او التزاما لصدقة بحث انه خرج من الانشاء الى الاخبار
او بطل بلا شك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب مسالة وسيل
رضي الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدي المرضعة من ريق في الرضيع

Copyright King Saud University